الفصل الخامس: أجهزة الاستثمار في الجزائر

تتمثل أجهزة الاستثمار وفق القانون الجزائري في جهازين رئيسين هما: المجلس الوطني للاستثمار CNI ، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تعدان من أهم الضمانات الإجرائية الإدارية هدفها تسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمر ومن ثم استقطاب رؤوس الأموال وجدبها .

المجلس الوطني للاستثمار

نشأة المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام الأمر رقم 03 - 01المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى 39، ووضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 355 - 06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره 40، غير أن المشرع الجزائري أبقى عليه في ظل القانون الحالي رقم 18 - 22 نظرا لأهمية هذا المجلس والدور المنوط به في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر،وهو ما نصت عليه المادتين 16 من قانون الاستثمار الجديد رقم 18 - 22 جاء فيها" :الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

-المجلي الوطني للاستثمار

-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار."

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء الآتية وهم :الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالمناجم، والوزير المكلف بالصناعة، والوزير المكلف بالاستثمار، والوزيرالمكلف بالتجارة، والوزير المكلف الفلاحة، والوزير المكلف بالسياحة، والوزير المكلف بالعمل والتشغيل، والوزيرالمكلف بالبيئة، والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون 22/ 18 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01/ 03 الملغى المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي اسند تنظيمها وسيرها سابقا للمرسوم التنفيذي 06/ 356 لملغى ، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتطبيقا لهذه القواعد الجديدة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22 298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها .

وتعد الوكالة مؤسسة عمومية ذات اطابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول، لذلك فان هذه الوكالة ذات طابع اداري تخضع من حيث الاختصاص القضائي للقضاء الاداري.

يشارك الأعضاء في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويمكن للمجل الوطني للاستثمار التواصل عند الحاجة بكل شخص لكفاءته أو لخبرته في مجال الاستثمار للاستشارة وتقديم يد المساعدة.،يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة في كل سداسي، ويمكنه الاجتماع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات، ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، ويقوم بصفته هذه بضبط جدول أعمال الجلسات، وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس، ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار. يوضع المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته

2-مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار:

للمجلس الوطني للاستثمار مهام وصلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22 /18 جاء فيها " :يكلّف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها .

1دور وصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة نصت عليها المادة 4 من القانون رقم 22 - 18 ، فهي تتدخل في مختلف المجالات ذات العلاقة بالاستثمار، حيث تقوم الوكالة:

أ- في مجال الإعلام، على ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،وعلى جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتهاوإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، والترويج للاستثمار في الجزائر عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب الاستثمارات الأجنبية 17 ، كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وعلى وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار، كما تعمل الوكالة على إعلام أوساط الأعمال بكل التفاصيل وتحسيسهم.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية."وقد أحال قانون الاستثمار تشكيلة وسير المجلس للتنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 297 – 22مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، والذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 355 - 06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره .

وتندرج مهمة المجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد بشكل محدد في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية . ولم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 03 - 01 ، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها 45، وأما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حاليا، والتي تتمثل سابقا في:

-اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولوياتها.

-يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.

- يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 12 من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية .

في مجال التسهيل، فهي تعمل على وضع المنصة الرقمية للمستثمر وضمان تسييرها التي توضع لديها، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وتقديم كل المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة، ووضع أنظمة إعلامية للحصول على جميع المعلومات الاقتصادية، وتعمل على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره وتقديم الخدمات الإدارية المطلوبة بغرض تسهيل وتسريع الإجراءات مع المصالح الأخرى المركزية والمحلية للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمر، كما تعمل على تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، ومتابعة مدى تقدم وضعيةالمشاريع الاستثمارية.

ج- وفي مجال ترقية الاستثمارتعمل الوكالة الجزائرية على تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

ه- وفي مجال تسيير الامتيازات تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22 - 18 ، وعلى التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، وعلى التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، وعلى إصدار قرارات سحب المزايا، وعلى تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، وعلى القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وعلى إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط.

-ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص علية في الأمر رقم03 - 01

-ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجّع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها -ويعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر .وعليه يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر رقم 03 - 01 ، حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين، ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا والتي كلفت هي الأخرى بعدة مهام تتمحور أساسا حول التسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم .

لكن بصدور القانون الجديد رقم 18 - 22 سحبت منه هذه المهام، وأصبح يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، وأما المهام الأخرى التي كانت مسندة له في ظل التشريعات السابقة أوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

وفي مجال المتابعة تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة

يتضح أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بمهام وصلاحيات جد واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22 - 18 ، حيث أنها فضلا على المهام السابق ذكرها تقوم الوكالة بتسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها، أو المسجلة قبل تاريخ صدور قانون الاستثمار الجديد من طرف الوكالة السابقة وهي الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار، كما تكلف الوكالة الجزائرية قصد ترقية الاستثمار بالتنسيق والتشاور والمبادرة بكل نشاط مع الإدارات والهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية وتثمين الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي،و الترويج لجاذبية الجزائر عن طريق الاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج، فهي تقوم بالترويج للاستثمار عن طريق الاستعانة بخبراء لتحسين صورة الجزائر في الخارج، ويكون الترويج عن طريق عقد لقاءات وندوات وملتقيات وطنية ودولية، والعمل على فتح مواقع إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، واللجوء إلى الوساطة من طرف شخصيات ومؤسسات دولية نافذة لتلميع صورة الجزائر لإقناع المستثمر الأجنبي على الإقبال للاستثمار في الجزائر، أين يتوفر الأمن والاستقرار ومناخ الاستثمار، لحشد رؤوس الأموال اللازمة وإقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

عزّز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22 - 18 نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر رقم 01 - 03 الملغى ، كما تم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، لذلك فهي على نوعين:

الشباك الوحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 22 - 18 جاء فيها: "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية".

الشبابيك الوحيدة اللامركزية وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22 - 19 جاء فيها:"الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار".

وتطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 22 - 298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها سالف الذكر، على هذه الشبابيك الوحيدة التي توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها، وهو ما نصت المادة1 منه جاء فيها

تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية"

الفصل السادس: وسائل فض منازعات الاستثمار

وسائل تجنب منازعات الاستثمار

وسائل حل منازعات الاستثمار

وسائل حسم (فض، فصل) منازعات الاستثمار

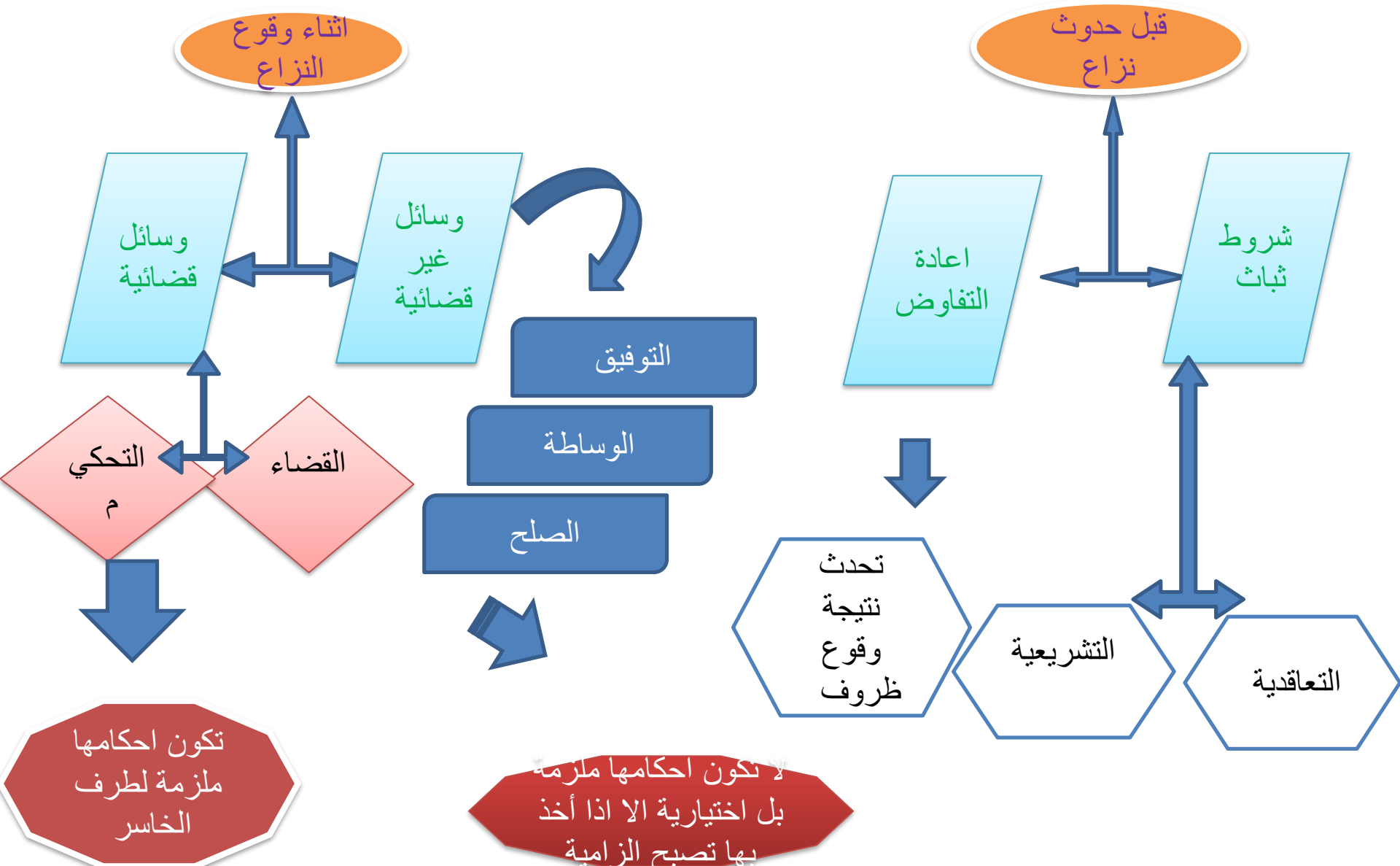

وسائل تجنب منازعات الاستثمار

شروط الثبات

(سبق تبيانه في المحاضرة السابقة كضمانة تشريعية)

يقصد بشرط الثبات ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم القيام بأي إجراء تشريعي يؤدي إلى تغيرات في العقد مستغلة في ذلك ما تتمتع به من مزايا يسبغها عليها قانونها الداخلي بوصفها سلطة تنفيذية أو بوصفها سلطة إدارية، أو هو الحيلولة دون تطبيق أي قانون أو أي إجراء تنظيمي تصدره الدولة لتغير الوضع القانوني للمستثمر

ويمن ان نميز نوعين من شروط الثبات :

الثبات التشريعي:
وهو المدرج في القانون الداخلي للدولة

الثبات التعاقدي
اي الشروط التي تجد مصدرها بند من بنود العقد بتقيد الدولة باصدار اي تعديل تشريعي يمس العقد

إعادة التفاوض

ويقصد بشرط إعادة التفاوض عبارة عن بند يتفق عليه الأطراف في العقد التجاري الدولي، لغرض إعادة الالتزام بإعادة التفاوض ومراجعة بنود العقد عند حدوث تغيرات في الظروف خارجة عن إرادتهم وتوقعاتهم التي يكون من شأنها أن تحدث اختلالا في التوازن العقدي وإضرار بأحد الأطراف عند الاستمرار في تنفيذ العقد، ويشيع استخدامه في عقود التجارة الدولية بصفة عامة وعقود الاستثمار بصفة خاصة نظرا لانها تستغرق مدد زمنية طويلة ، وهذا قبل اللجوء الى الجهات القضائية لحل النزاع.

الوسائل البديلة لفض المنازعات الاستثمارية (الوسائل الودية غير قضائية)

الوساطة

لا يفصل الوسيط في الخلاف أو النزاع كما يفعله القاضي أو المحكم ولكن مهمته البحث عن حلول بالطرق الودية.

عندما يصدر المحكم المحاكمة التحكيمية، يسمح من خلالها للأطراف الحصول على قرار إلزامي ونافذ مشابه لقرار المحكمة.

أما الوساطة فهي تسمح للأطراف المشاركة في اعداد صيغة اتفاقهم، بمعية الوسيط، لا يبرموه إلا إذا حظي بموافقتهم.

إذ أنه لا يمكنه فرض الحل الذي يراه هو على الأطراف وليس له إلا أن يدعوَهم إلى جلسات الوساطة.

المصالحة

تعتمد المصالحة على تدخل طرف ثالث وتنحصر مهمة القائم بالمصالحة في سماع الأطراف وتحليل وجهات نظرهم، ومن ثمة اقتراح حل الخلاف..

التوفيق:وفي هذا الشكل من أشكال الطرق البديلة لحل المنازعات، يتفق الأطراف على قرار مقبول بينهم. ويشمل التوفيق موفقا تختاره الأطراف لترتيب عملية التوفيق. ولا يتخذ الموفق أي قرار بل تتمثل مهمته في مساعدة الطرفين على فهم النزاع وتقديم مناقشة منظمة ومساعدة الطرفين على التوصل إلى قرار بالإجماع بشأن تسوية النزاع. هذا الشكل من طرق حل النزاعات البديلة هو مناسب تماما للأطراف الذين يفضلون الحفاظ على علاقتهم

اللجوء إلى القضاء

هو المختص أصالة (وفق مبدأ الاقليمية) لفصل في المنازعات بما فيها منزاعات الاستثمار ما لم يكن هناك تحكيم او اتفاق

القضاء الوطني

القضاء الدولي

الحماية الدبلوماسية

المسؤولية الدولية

الدولة المضيفة

دولة اجنبية

دولة المستثمر

تنص العديد من القرارات الدولية والتشريعات الوطنية وأيضا عقود الاستثمار أن منازعات التي تنشأ بين الدولة والمستثمرين الأجانب تجري معالجتها ضمن اختصاص قضائي غير أنه يمكن اتفاق على اتباع طرق سلمية اخرى كالتحكيم ارجع الى نص المادة 12 من قانون 22/ 18 /

نادرا مايكون قضاء الاجنبي مختص لارتباطها بمبدأ الحصانة الرسمية للدولة ذات السيادة لكن حدثت قضية من هذا النوع في كوريا الجنوبية

هو نطاق قانوني يكون بقتضاه على الدولة التي تنتهك مصلحة شرعية طبقا للقانون الدولي للالزام باصلاح ماترتب عن ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب الفعل ضدها او ضد رعاياها

-وجود اخلال من دولة

-وجوداخلال بالتزام دولي(عمل غير مشروع)

-ضرر

*تكون الدولة وحدها التي يمكن ان تكون طرفا في القضايا التي ينظر فيها .

*السبيل الوحيد لوقوف المستثمر هو ان يلجا للدولة التي يحمل جنسيتها لتتبنى عنها المطالبة ويشترط ان تكون قد استنفدت كل الطرق قضائية الداخلية .

2- التحكيم Arbitrage

يعتبر التحكيم الأسلوب الأمثل لحل المنازعات الاستثمارية خاصة التي تثيرها العلاقات التي تدخل الدولة طرف فيها اد ان وجود الدولة طرف في العقد يجعل المستثمر في حاجة الى ضمانات قضائية وقانونية لحماية استثماراته فعادة مايرتاح المستثمر لقضاء التحكيم الذي أصبح القضاء الطبيعي في هدا المجال .

يعرف التحكيم بمفهوم قانوني : وسيلة لحل المنازعات التي تحدث بسبب ابرام وتنفيذ عقود التجارة الدولية أين يتم العهد الى أشخاص خواص يتم اختيارهم بصفة ارادية من قبل الأطراف المتعاقدة بمعنى احالة النزاع المتصل بمسالة من مسائل التجارة الدولة الى جهة .غير المحاكم الوطنية للفصل فيه بقرار ملزم

يعد مبدأ سلطان الإدارة، المحرك الاساسي الذي ن خلاله يتفق الأطراف بموجبها على عرض خالفهم على أشخاص خواص لفضه، وهو ما يجعل التحكيم طريقة ودية وبديلة لحل النزاعات بصفة عامة ومنازعات الاستثمار بصفة خاصة بدل عن القضاء التابع للدولة

القاعدة

لا تحكيـــــــــم بدون اتفاق

احاله

صوة حديثة لاتفاق التحكيم اي الاحالة الى عقد سابق يبنهم او عقد نمطي اوشروط عامة و معروفة في مجال التعاون بينهما

مشارطة

اتفاق مستقل للجوء الاطراف الى التحكيم

شرط تحكيم

بند مدرج في العقد المبرم بين الأطراف يوقعون عليه عند توقيع العقد

لماذا يتم اللجوء الى التحكيم في المنازعات الاستثمارية ؟

التحكيم يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار

سرعة الاجراءات
سرعة التحكيم
حرية الاطراف
قضاء متخصص

تمسك المستثمر الاجنبي بشرط التحكيم

عدم الثقة في قضاء المحلي
خوف من تعسف
ضمان من الأخطار غير التجارية

التحكيم ضمانة اجرائية لتشجيع الاستثمار

كما يقال راس المال جبان يحتاج الى ضمان .والمستثمر خائف ويحتاج الى طمأنينة وعليه يكون تشجيع دولة للاستثمارعن طريق وضع التحكيم كضمان

المنازعات الاستثمارية

نص المشرع الجزائري في نص المادة 12من قانون رقم 22/ 18المتضمن قانون الاستثمار الجزائري الجديد أنه يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية أو للتحكيم إذا تحققت أصوله وأساليبه اي اتفاق تحكيم او المصالحة كأسلوب ودي او المصالحة او الوساطة .

الملاحظ : أن المشرع حدد لنا المنازعات الاستثمارية التي يمكن ان تقع في المستقبل بين الاطراف الاستثمارية:

منازعات يكون سببها اجراء اتخذته الدولة ضده . او **منازعات بخطأ من المستثمر** وهي منازعات تتصل اتصالا بالارادة الاطراف، في حين نحصي في الواقع العملي أنواع أخرى من النزاعات التي يمكن أن تحدث نتيجة **لأسباب خارجة عن الحقوق والالتزامات التي اتفق عليها الأطراف وارادتهم** ، وهو ما تستوعبه حتميا رغما عدم النص عليها وذلك بالرجوع الى القواعد العامة، لذا سنبحث في هذه المنازعات في مايلي:

منازعات ناشئة عن إرادة الأطراف العقد الاستثماري

منازعات يعود سببها لإجراء اتخذته الدولة ضد المستثمر

مثل:

1- تغيير تشريعي قامت به يؤثر على العقد وعلى شرط الثبات التشريعي .

2- اجراء انفرادي اتخذته الدولة المضيفة للاستثمار (نزع الملكية، تأميم، المصادرة ، الاستلاء)

المنازعات التي يعود سببها المستثمر الأجنبي

مثل:

1- عدم التزام المستثمر الأجنبي باحترام المبادئ التنظيمية والموضوعية لعقد الاستثمار

- **مبدأ حسن النية**
- **الاعلام**
- **تنفيذ وفق المدة المحددة**
- **الاتزام بالاسر المهني وتدريب العمالة ...الخ**

منازعات خارجة عن إرادة الأطراف

منازعات يعود سببها للقوة قاهرة

اذا اثبت ان الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك

منازعات يعود سببها للظروف الطارئة

فالظروف الطارئة أقل وطأة على حياة العقد، فتنفيذ العقد يصبح مرهقا لكن لا يؤثر على مبدأ استمرارية العقد فالبرغم من التغير الجدري الذي طرأ على التوازن الاقتصادي للعقد على أحد الأطراف، إلا أنه لا يستطيع التوقف عن التنفيذ إلتزاماته طبقا لما نصت عليه شروط العقد